

وعملًا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده فيما يتعلق بتنمية الثقافة والفن المغاربيين كمجالين مهمين من مجالات الرأسمال المادي واللامادي للمغرب، وإحدى الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية والإشعاع الثقافي لبلادنا، وتكريساً للعناية السامية التي ما فتى جلالته يولها لنساء ورجال الثقافة والفن ولهيأكل الإنتاج وبنيات الإبداع الثقافي والفنوي وتدوله وترويجه والاستثمار فيه، باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة اللامادية للمغرب :

والتزاماً بالسياسة العمومية الهدافـة إلى تطوير مجالات الثقافة والفنون وإبراز خصوصياتهما وكذا مساهمتهما في التنمية الاقتصادية للبلاد عبر مختلف الصناعات الإبداعية :

وتعزيزاً للمكتسبات التي أنسـس لها القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان الصادر بتنفيذـه الظـهيرـ الشـريفـ رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربـيعـ الآخر 1424 (19 يونيو 2003) والـذـي خـصـ الفنانـ بالـمـكانـةـ الرـمزـيـةـ والـاعـتـبارـيـةـ الـلـائـقـةـ بـهـ، وـوـفـرـ لهـ الشـروـطـ الـمـلـائـمةـ لـتأـثـيرـ مـهـنـتـهـ :

ووعياً بالأدوار التي يضطلع بها المبدعون والفنانـونـ المـغارـبةـ على اختلافـ مـشارـبـهمـ وـتـعبـيرـاـنـهمـ لـمـسـاـهـمـةـ فيـ الحـفـاظـ عـلـىـ الـهـوـيـةـ الـوـطـنـيـةـ، وـتـقوـيـةـ أـواـصـرـهاـ وـالـدـافـعـ عـنـ مـوـقـعـهاـ الـحـضـارـيـ وـالـثـقـافـيـ بـيـنـ الـأـمـمـ :

وسعيـاـ إـلـىـ موـاكـبـةـ الإـبـدـاعـ الثـقـافـيـ وـالـفـنـيـ وـتـطـوـيرـ سـيـاسـةـ دـعـمـهـ تـشـريعـياـ وـتـنظـيمـياـ وـمـالـياـ لـتـمـكـنـ المـبـدـعـينـ وـالـفـنـانـينـ الـمـغـارـبـةـ منـ وـضـعـ قـانـونـيـ يـحـفـظـ كـرـامـهـمـ وـيـنـظـمـ مـجاـلـاتـ اـشـتـغالـهـمـ وـيـضـمـنـ الـعـنـيـةـ بـأـوـضـاعـهـمـ الـمـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ :

وـحـرـصـاـ عـلـىـ تـشـجـعـ مـؤـسـسـاتـ الإـنـتـاجـ الثـقـافـيـ وـالـفـنـيـ وـتـرـسيـخـ مـارـسـاتـ جـديـدةـ لـتـداـولـ الـمـنـتـوجـ الثـقـافـيـ وـالـفـنـيـ، مـوـاكـبـةـ لـلـتـحـولـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ تـعـرـفـهاـ الـمـجـتمـعـاتـ.

يـنـبـيـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ الـمـبـادـيـاتـ التـالـيـةـ :

1 - نـبـلـ رسـالـةـ الـفـنـانـ منـ خـلـالـ مـهـامـهـ الـجـتمـعـيـةـ الـاـسـاسـيـةـ وـالـأـدـوـارـ الـتـيـ يـضـلـعـهـاـ فيـ إـغـنـاءـ الـحـيـاةـ الـثـقـافـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـفيـ تـطـوـيرـ الـوعـيـ الـفـرـديـ وـالـجـمـاعـيـ لـلـمـغـارـبـةـ :

2 - الـمـسـاـهـمـةـ الـفـعـالـةـ لـلـمـقاـوـلـةـ الـثـقـافـيـةـ وـالـفـنـيـةـ فيـ تـحـريـكـ عـجلـةـ الـتـنـمـيـةـ منـ خـلـالـ تـطـوـيرـ الصـنـاعـاتـ الـثـقـافـيـةـ وـالـاـبـدـاعـيـةـ :

3 - الـانـخـراـطـ الـكـبـيرـ لـنـسـاءـ وـرـجـالـ الـثـقـافـةـ وـالـفـنـونـ فيـ تـعـزيـزـ الـحـقـوقـ الـثـقـافـيـةـ وـتـرـسيـخـ الـتـنـوـعـ الـثـقـافـيـ وـتـطـوـيرـ الصـنـاعـاتـ الـثـقـافـيـةـ وـالـاـبـدـاعـيـةـ.

المادة 4

تحـلـ عـبـارـةـ «ـرـئـيـسـ الـحـكـومـةـ»ـ محلـ عـبـارـةـ «ـالـوزـيرـ الـأـوـلـ»ـ فيـ الـمـوـادـ 11 وـ57 وـ89 وـ110ـ منـ الـقـانـونـ الـسـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 62.99ـ المـتـعـلـقـ بـمـدـونـةـ الـمـحاـكـمـ الـمـالـيـةـ.

وـتـحـلـ عـبـارـةـ «ـالـجـمـاعـاتـ الـتـرـابـيـةـ وـمـجـمـوعـاهـاـ»ـ محلـ عـبـارـةـ «ـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـهـيـانـهـاـ»ـ فيـ الـمـوـادـ 126 وـ132 وـ134 وـ135 وـ142 وـ143 وـ146 وـ148ـ منـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ.

ظـهـيرـ شـرـيفـ رقمـ 1.16.116ـ صـادـرـ فيـ 21ـ منـ ذـيـ الـقـعـدـةـ 1437ـ (ـ25ـ أغـسـطـسـ 2016ـ)ـ بـتـنـفـيـذـ الـقـانـونـ رقمـ 68.16ـ المـتـعـلـقـ بـالـفـنـانـ وـالـمـهـنـ الـفـنـيـةـ.

الحمد لله وحده.

الطـابـعـ الشـرـيفـ -ـ بـدـاخـلـهـ :

(ـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ اللـهـ وـلـيـهـ)

يـعـلـمـ مـنـ ظـهـيرـناـ الشـرـيفـ هـذـاـ، أـسـمـاهـ اللـهـ وـأـعـزـ أـمـرـهـ أـنـاـ :

بـنـاءـ عـلـىـ الدـسـتـورـ وـلـاـ سـيـماـ الفـصـلـيـنـ 42ـ وـ50ـ مـنـهـ.

أـصـدـرـنـاـ أـمـرـنـاـ الشـرـيفـ بـمـاـ يـليـ :

يـنـفـذـ وـيـنـشـرـ بـالـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ، عـقـبـ ظـهـيرـناـ الشـرـيفـ هـذـاـ، الـقـانـونـ رقمـ 68.16ـ المـتـعـلـقـ بـالـفـنـانـ وـالـمـهـنـ الـفـنـيـةـ، كـمـ وـافـقـ عـلـيـهـ مجلـسـ النـوـابـ وـمـجـلـسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ.

وـحـرـرـ بـالـرـبـاطـ فيـ 21ـ منـ ذـيـ الـقـعـدـةـ 1437ـ (ـ25ـ أغـسـطـسـ 2016ـ).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ،

الـإـمـضـاءـ :ـ عـبـدـ إـلـهـ بـنـ كـيـرـانـ.

*

**

قانونـ رقمـ 68.16

يـتـعـلـقـ بـالـفـنـانـ وـالـمـهـنـ الـفـنـيـةـ

الديباجة

اعتـبـارـاـ لـغـيـ الـتـرـاثـ الـحـضـارـيـ لـلـمـمـلـكـةـ الـمـغـارـبـةـ، وـالـتـنـوـعـ الـثـقـافـيـ وـالـفـنـيـ الـذـيـ تـزـخـرـ بـهـ بـلـادـنـاـ، وـاـرـتكـازـاـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـدـسـتـورـ الـجـدـيدـ الـذـيـ يـقـرـ وـيـضـمـنـ، وـلـاـ سـيـماـ الفـصـلـيـنـ 5ـ وـ25ـ وـ26ـ وـ31ـ وـ33ـ، الـتـنـوـعـ الـثـقـافـيـ وـالـتـعـدـدـ الـلـغـوـيـ وـحـرـيـةـ الـفـكـرـ وـالـإـبـدـاعـ، وـالـدـعـمـ الـعـمـومـيـ لـلـثـقـافـةـ وـالـفـنـونـ، وـالـحـقـوقـ الـثـقـافـيـةـ لـلـجـمـيـعـ، وـتـوـسـيـعـ مـشـارـكـةـ الشـبـابـ وـتـيـسـيرـ وـلـوـجـهـمـ لـلـثـقـافـةـ وـالـفـنـونـ:

ج) «فنانا يشتغل لحسابه الخاص» : كل شخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص ويخضع للضريبة المهنية، أو يشتغل في إطار مقاولة ذاتية.

د) «فنانا يشتغل مقابل دخل إضافي» : كل موظف أو عون بإحدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية أو مستخدم بإحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة والذي يمارس نشاطا فنيا مقابل دخل إضافي بصفة متقطعة.

2 - «النشاط الفني» : كل فعل فني موضوعه الإبداع الفني أو العرض الفني الحي أو المسجل حيث يكون :

أ) «إبداعا فنيا» : كل عمل فني يبتكر من طرف شخص ذاتي يؤلف إبداعات ولاسيما كتاب الدراما، وكتاب كلمات الأغاني، وكتاب الفنون الأدبية من سرديات وشعر، والملحنون، ومبدعو الفنون التشكيلية والبصرية والرقمية والسينما والتلفزيون بحسب مفهوم المادة الأولى من القانون رقم 2.00 المتلعق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 3 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

ب) «عرض فنيا حيا أو مسجلا» : كل عمل فني ينفذ أو يقدم للجمهور من طرف شخص ذاتي تنطبق عليه إحدى الصفات المشار إليها في البند 1 أعلاه وبأي طريقة كانت لكل العمل الفني أو لجزء منه، يكون :

- إما عرضا فنيا حيا : هو كل عرض يتطلب أداؤه أو تنفيذه أو تقديميه وجود فنان واحد على الأقل بشكل حي و مباشر أمام جمهور ويقتاضي مقابلته أجرا، ولا سيما في مجالات الموسيقى والمسرح والكوريغرافيا والسرد والحكى والسيرك والعرائس والمنوعات.

- وإما عرضا فنيا مسجلا: هو كل عرض ثابت على دعامة أو منقول بواسطة البث الإذاعي أو التلفزي أو الرقعي أو بأي وسيلة كانت. أو كل منتوج فني مسجل موجه للبيع أو الإعارة للعموم، ولا سيما في مجال الإذاعة والسينما والتلفزيون والأثيريت والعروض الفنية الحية المسجلة أو المنقولة بأي وسيلة كانت.

3 - «فنان العروض» : كل الفنانين المشتغلين بالعروض الفنية الحية أو المسجلة ولا سيما :

أ) «المؤدون» : من ممثلين ومغنيين وراقصين وعازفين موسيقيين ومسيري الأجواد، ومحركي العرائس، وفناني السيرك والمنوعات والحكواتيين ورواة الحلقة والأشخاص الآخرين الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الشعبية والتراثية.

واعتبارا لما سبق تعمل السلطات العمومية على :

- السهر على توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين وتمكينهم من آليات الاستغلال ووسائل الدعم وبنيات الاستقبال والتكون والحماية الاجتماعية الملائمة لشغلهم والمكافأة المعادلة لجهودهم لضمان عيشهم بكرامة :

- تثمين الموقع الاعتباري للفنانين الرواد والعنابة بأوضاع كل فنان يعيش ظروفًا اجتماعية صعبة :

- ضمان حرية الإبداع الفني بكل تجلياته وتأمين الاستقلالية التامة للفنانين لإنجاز إبداعاتهم طبقاً للمقتضيات الدستورية والتشريعات الضامنة للحرمات الفردية والجماعية لجميع المغاربة :

- ضمان حق تأسيس الفنانين أو انخراطهم في الهيئات المهنية للفنانين والاعتراف بها، من أجل الدفاع عن حقوقهم المهنية والمادية والاقتصادية والاجتماعية :

- تشجيع العمل والاستثمار بال المجال الفني بالنسبة للفنانين والمقاولات العاملة بال المجال الفني :

- إشراك الفنانين في تسطير السياسات العمومية التي تهم المجال الثقافي والفنوي.

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ :

1 - «الفنان» : كل شخص ذاتي يبدع أو يشارك، من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع أعمال فنية، والذي يعتبر العمل الفني عنصرا رئيسيا في حياته، ويساهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، أو خارج إحدى المؤسسات المتخصصة في التعليم الفني المعترف بشهادتها من طرف الدولة، ويعتبر فنانا مهنيا كل فنان يمارس نشاطا فنيا، بصفة دائمة أو متقطعة، مقابل أجر فني أو في إطار القيام بعمل فني لحسابه أو لبيعه أو كرائه لصالح الغير.

وتصنف الوضعية المهنية للفنان المهني من حيث طبيعة العقد وتعدد الأجر الفني بحيث يكون :

أ) «فنانا مشتغلا بصفة دائمة» : كل شخص ذاتي مرتبط بعقد شغل غير محدد المدة مع مؤسسات العروض والإنتاج والترويج الفنية العمومية أو الخاصة باعتباره أجيرا :

ب) «فنانا مشتغلا بصفة متقطعة» : كل شخص ذاتي يمارس نشاطا فنيا متقطعاً بشكل دخله الأساسي، تبعاً لعقود شغل محددة المدة :

ج) المداخليل التي يتلقاها الفنان مقابل استخدام صورته أو مهاراته الفنية أو المعرفية أو البيداغوجية في المجالات الموازية كالإشهار والرعاية والتكتوين الفني والفنون التطبيقية التي يمارسها بصفة متقطعة بموازاة عمله الفني.

10 - «وكالة الخدمات الفنية» : كل شخص اعتباري أو مقاول ذاتي يقوم بالتقريب والوساطة بين طلبات وعروض الشغل الفني، دون أن يكون طرفاً في علاقة الشغل الفنية التي قد تنشأ عن ذلك.

11 - «المفاوضة الجماعية» : هي الحوار الذي يجري بين المنظمات النقابية للفنانين أو تقني أو إداري الأعمال الفنية الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة، وبين مؤسسة أو عدة مؤسسات للإنتاج الفني أو اتحاداتها من جهة أخرى. وذلك من أجل الوصول إلى اتفاقية أو اتفاقيات جماعية يتم بموجبها :

- تحديد وتحسين شروط العمل :

- تنظيم علاقات الشغل بين المؤسسات والمقاولات الفنية والفنانين أو تقني أو إداري الأعمال الفنية :

- تنظيم العلاقات بين المؤسسات والمقاولات الفنية أو منظماتها، وهيئة أو أكثر ممثلة للفنانين، أو تقني أو إداري الأعمال الفنية.

وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 92 من القانون رقم 65.99 المتعلق ب McDonne الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1425 (11 سبتمبر 2003).

الباب الثاني

المهن الفنية

المادة 2

تحدد بنص تنظيمي لائحة للمهن الفنية تعين كلما دعت الضرورة لذلك، حسب المجالات التالية :

1 - مجال العروض الفنية الحية والمسجلة ويتشكل مما يلي :

أ) فرع الفنون الدرامية : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض درامي يقوم على التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسم أو هما معاً أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل :

ب) فرع الفنون الموسيقية : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض موسيقي سواء كان مصحوباً بغناء أم لا :

ب) «المؤلفون» : ولا سيما كتاب الدراما، كتاب كلمات الأغاني، المخرجون، مصممو الرقصات، الموزعون الموسيقيون، الملحنون، السينوغرافيون، مصممو الملابس، مصممو الديكور ومصممو الإضاءة بحكم تفاصيل تصوّرهم الفني، ولا سيما في إطار ورشات الإنجاز والكتابة أو التدريب أو العرض أو التسجيل أو التصوير أو البث.

4 - «تقنيو العروض الفنية» : الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون منها تقنية مرتبطة مباشرة بالعروض الفنية الحية والمسجلة.

5 - «إداريو العروض الفنية» : الأشخاص الذاتيون الذين يتولون مهام إدارية أو تدبيرية لها علاقة بتنسق وتدبير إنجاز أو ترويج العروض الفنية ولا سيما المحافظون والإداريون والمدراء الفنيون، ومنظمو الجولات، والمكلفوون بمهام إدارة الإنتاج.

6 - «تقنيو وإداريو الفنون التشكيلية والبصرية» : هم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهام تقنية أو إدارية مرتبطة بإنتاج وتوزيع الأعمال الفنية التشكيلية أو البصرية.

وسيصطلاح، فيما سيأتي في مواد هذا القانون، على تقني وإداري العروض الفنية وتقني وإداري الفنون التشكيلية والبصرية بـ «تقني وإداري الأعمال الفنية».

7 - «المؤسسة الفنية» : هي كل شخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص ويبرم مع فنان أو أكثر عقد شغل، أو كل شخص اعتباري، يأخذ شكل شركة خاصة أو عمومية أو مؤسسة عمومية أو جمعية أو تعاونية تنشط في المجال الفني، يبرم مع فنان أو أكثر عقد شغل أو عقد مقاولة، يكون موضوعهما القيام بنشاط فني مقابل أجر فني.

8 - «العقد الفني» : هو اتفاق يربط المؤسسة الفنية بالفنان أو بتقني وإداري الأعمال الفنية، ويمكن أن يكون :

- إما «عقداً فردياً» : هو كل اتفاق يربط المؤسسة الفنية بالفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية بصفة فردية :

- إما «عقداً مشتركاً» : هو كل اتفاق يبرم بين المؤسسة الفنية ومجموعة من الفنانين أو تقني أو إداري الأعمال الفنية بصفة جماعية.

9 - «الأجر الفني» : ويقصد به :

(أ) المداخليل المالية وتوابعها التي يتلقاها الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية مقابل قيامهم بنشاط فني :

(ب) المستحقات التي يتلقاها الفنان مقابل سماحه باستعمال حق من حقوقه الفكرية، التي تكون ثمرة استغلال الإبداع الفني أو العرض الفني :

ويحق لفناني وتقني أو إداري الأعمال الفنية المشتغلين بصفة متقطعة مقابل دخل إضافي الحصول على إحدى البطاقتين المهنيتين المشار إليها أعلاه، على أن لا تتعارض الآثار الناجمة عن الحصول على إحدى هاتين البطاقتين مع الأنظمة الخاصة بهمهم الأصلية.

الباب الرابع

المؤسسة الفنية

المادة 4

يرتكز النشاط المهني للمؤسسة الفنية على :

- إنتاج أو ترويج العروض الفنية والتنسيق بين مكوناتها وتحمل كل تبعاتها المترافق عليها :
- تقديم العروض الفنية بفضاءات العرض المعدة أو التي يتم إعدادها لهذا الغرض :
- توزيع وتسويق المنتوج الفني الجاهز :
- استغلال الفضاءات لإعدادها وتهيئتها لتقديم العروض الفنية ولتنظيم المعارض الثقافية والفنية وكذا لكرانها لفرق والمجموعات الفنية لاستعمالها :
- تنظيم الجولات للعروض الفنية الحية المنتجة من قبل الغير.

المادة 5

تنويع المؤسسات الفنية على الأشكال التالية :

- مقاولات العروض الفنية المسجلة : هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على إنتاج وترويج العمل الفني المسجل، كشركات الإنتاج والتوزيع للأعمال الفنية المسجلة على دعامتين، وشركات تنفيذ الإنتاج الخاصة والمعاهدين العموميين للسمعى البصري والإذاعات والتلفزيون الخاصة :
- مقاولات العروض الفنية الحية : هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على الإنتاج والترويج كالفرق المسرحية، والأجواق، والمجموعات الموسيقية أو الكوريغرافية أو فرق الفنون الشعبية، والمسارح وفضاءات العرض، ومؤسسات السيرك، ومؤسسات المجموعات وشركات الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج، أو ترويج العروض الفنية الحية :

- مقاولات الفنون التشكيلية والبصرية : هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على إنتاج وعرض الإبداعات المرتبطة بالفنون التشكيلية والبصرية ولا سيما في مجال الرسم والتصوير الفني والتصميم والديزайн والنحت وفن الخط وفن الكرافيزم والفنون الرقمية وغيرها :

ج) فرع الفنون الكوريغرافية : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض كوريغرافي :

د) فرع فنون السيرك : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض في يدخل في إطار فن السيرك :

ه) فرع المنوعات : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم حفل في يقوم على وصلات متنوعة.

2 - مجال الفنون التشكيلية والبصرية : ويشمل كل المهن القائمة على التشكيل والنحت والتصوير ولا سيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون، والمصورون الفنيون، والنحاتون، وفنانو الخط، وفنانو الكرافيزم والفنون الرقمية. وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز الأعمال الفنية وتنظيم المعارض في هذا المجال.

3 - مجال الفنون الأدبية : ويشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المكتوبة أو الشفهية والمنشورة أو المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر، ولا سيما في مجال الشعر والسرديات.

الباب الثالث

البطاقة المهنية

المادة 3

تمنع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة مهنية للفنان وفقاً للمهن الفنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

و تمنع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة مهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية.

تحدد شروط وأليات ومعايير منح وسحب البطاقتين بنص تنظيمي.

ويحق للإداريين والتقنيين الحاملين لبطاقة المركز السينمائي المغربي والخاضعين لمقتضيات القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، الحصول على البطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية قصد الاستفادة من مقتضيات هذا القانون ولا سيما ما يتعلق بالحماية الاجتماعية ومساطر المفاوضة الجماعية.

المادة 8

لغير طريقة أداء الأجر الفني أو مقداره أو التسمية المعطاة للعقد من قبل الأطراف، سواء كان العقد فردياً أو مشتركاً، من صفة عقد الشغل المبرم بين المؤسسة الفنية وفناني أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، ولا تغير من طبيعة العقد الموقع بين الأطراف أي مساهمة إضافية مهما كان نوعها من قبل أي طرف من الأطراف المتعاقدة أو استعمال لآلية مملوكة له، غير منصوص عليها بالعقد.

المادة 9

يعتبر الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية الذي يشتغل بالمؤسسة الفنية، بعقد محدد أو غير محدد المدة، أجيراً يخضع لمقتضيات قانون الشغل، على أن لا تتعارض الآثار الناجمة عن هذا الوضع مع الأنظمة الخاصة بالمهن الأصلية لفناني أو تقني أو إداري الأعمال الفنية المشغليين وفق عقود فنية محددة المدة مقابل دخل إضافي ولا سيما في مجال الرعاية الاجتماعية. وفي كل الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

المادة 10

يجب أن يكون عقد الشغل المبرم بين المؤسسة الفنية والفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية المشاركون في العمل الفني كتابياً. يجب تعديل عقد الشغل المبرم بين الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية والمؤسسة الفنية كلما حدث تغيير في مبلغ الأجر الفني أو في مدة العقد. وما عدا ذلك فإنه يلزم إبرام عقد جديد.

المادة 11

تحدد بنص تنظيمي البنود والبيانات التي يجب أن يتضمنها العقد النموذجي للشغل الذي تعتمده وجوباً المؤسسات الفنية وكذا الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية المشاركون في العمل الفني في تعاقدهم.

المادة 12

كل إنهاء للعقد بصفة تعسفية يخول الحق للطرف المتضرر في تعويضات تقدر وفقاً للشروط المنفقة عليها بالعقد. وعند عدم النص على ذلك تطبق مقتضيات مدونة الشغل بشأن الإنماء التعسفي للعقد.

المادة 13

مع مراعاة المهن المنظمة بموجب القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية السالف الذكر، تحدد بنص تنظيمي الحدود الدنيا للأجر الفني وظروف تشغيل الفنانين المؤدين والمؤلفين وتقنيو وإداري الأعمال الفنية وفق عقود شغل محددة المدة مهما كانت صفة المشغل.

- المؤسسة الفنية الذاتية : ويشتغل من خلالها الفنان لحسابه الخاص في مجال العروض الفنية الحية أو المسجلة أو الفنون التشكيلية والبصرية، وبخضوع للضريبة المهنية، أو من خلال مقاولة فنية ذاتية، ويستفيد عبرها من كل الامتيازات الجاري بها العمل لفائدة المقاولات الذاتية وفقاً للقانون رقم 114.13 المتعلقة بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) :

- الجمعيات والتعاونيات : التي يقوم نشاطها على إنتاج وترويج العروض الفنية الحية وإناج وعرض الإبداعات المرتبطة بالفنون التشكيلية والبصرية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم 112.12 المتعلقة بالتعاونيات والظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

الباب الخامس

العقد الفني

المادة 6

يشتغل الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية بموجب عقد مع مؤسسة فنية بصفة دائمة أو متقطعة باعتبارهم أجراء، كما يمكنهم أن يحدثوا مقاولات فنية ذاتية يشتغلون من خلالها لحسابهم الخاص. ويبرم العقد بين المؤسسة الفنية وفناني أو تقني أو إداري الأعمال الفنية لمدة معينة أو لإنجاز نشاط في معيين لقاء أجر فني.

المادة 7

يمكن أن يكون عقد الشغل مشتركاً، بهم مجموعة من الفنانين وكذا تقني واداري الأعمال الفنية المشاركون في العمل الفني الواحد قصد تنفيذهم جماعياً لعمل في أو تقديمهم لعرض معين، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل فنان وكل تقني واداري مشارك على حدة، مع تحديد الأجر الفني لكل واحد بصفة منفردة، وتسليه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه.

يمكن توقيع عقد الشغل المشترك بإمضاء أحد الفنانين أو أحد تقني أو إداري الأعمال الفنية المشاركون في العمل الفني، شرط أن يتوفّر على تفويض مكتوب موقع عليه من طرف كل فنان وتقني وإداري يوجد اسمه بعقد الشغل المشترك.

إذا كان العقد مشتركاً، فإنه ينبغي أن ينص وجوباً على الحقوق المادية والمعنوية المتصلة بالملكية الأدبية والفكرية وال خاصة بالعمل موضوع العقد.

المادة 19

يستفيد الفنان وتقني وإداري الأعمال الفنية خلافاً لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (22 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور،قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته، وذلك طبقاً لأحكام المادة 382 من مدونة الشغل.

تكون التعويضات الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بالامتياز نفسه، ولها نفس الرتبة.

الباب السابع

الحماية الاجتماعية

المادة 20

تطبق أنظمة الحماية الاجتماعية الجاري بها العمل حسب طبيعة العقد وطبيعة النشاط الذي يزاول في إطاره الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون.

وتعمل الدولة على إحداث وتطوير آليات لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية الخاصة بفناني أو تقني أو إداري الأعمال الفنية بنص تنظيمي، تساهم فيها المؤسسات الفنية وفنانو وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية في إطار القوانين الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تقتطع نسب من الأجور الفنية المتضمنة في العقود الفنية المرمرة في سوق الشغل الفني، يتم تحديدها وطرق تحصيلها وصرفها بنص تنظيمي.

الباب الثامن

وضع الفنان في إطار الإنتاج والدعم العمومي

المادة 21

يحظى فنانو العروض المؤدون العاملون للبطاقة المهنية للفنان المشتغلون لصالح مقاولة أو مؤسسة عمومية أو خاصة مغربية بالأولوية في التشغيل بنسبة 60 في المائة على الأقل من مجموع الفنانين المهنيين العاملين في كل الأعمال المنتجة أو المدعومة من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية في قطاع العروض الفنية الحية أو المسجلة.

المادة 14

يمكن للإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أن تتعاقد مع المؤسسات الفنية من أجل إنجاز أو تقديم عمل فني لفائدة لها، كما يمكنها أن تتعاقد مع الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية بصفة فردية وبشكل مباشر لنفس الغرض.

الباب السادس

الأجر الفني

المادة 15

يحدد الأجر الفني بحرية وباتفاق مباشر بين المؤسسة الفنية والفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية مع مراعاة الأحكام القانوني المتعلقة بالحدود الدنيا للأجر الفني وفق مقتضيات هذا القانون ولا سيما المادة 13.

المادة 16

يجب تضمين الأجر الفني بالعقد، مع الإشارة إلى التمييز بين الأجرتين الواردين في الفقرتين «أ» و «ب» من البند 9 من المادة الأولى أعلاه.

المادة 17

يجب تحديد أجال أداء الأجر الفني كتابة بالعقد، إذا تعلق الأمر بإبداع أو تقديم أو تنفيذ نشاط فني يتطلب أزيد من خمسة عشرة (15) يوماً، شرط أن يتضمن الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية وجوباً أقساطاً مسبقة، متفاوض بشأنها، كل خمسة عشرة (15) يوماً على أكثر تقدير، بحيث يستوفي أجره الفني كاملاً عند انقضاء مدة العقد أو عند الانتهاء من إبداع أو تقديم أو تنفيذ النشاط الفني المتفق عليه، ما لم يفض التفاوض بين الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو من يمثلهم مع المقاولة الفنية إلى وضع أحسن لصالحهم.

المادة 18

يجب أن يسلم وصل عن أداء الأجر الفني تبين فيه الرسوم والاقتطاعات الجاري بها العمل، وكذا واجبات الاشتراك المتعلقة بالضممان الاجتماعي، وبالتفطية الصحية الأساسية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

خلافاً لمقتضيات الفقرة السابقة أعلاه يمكن تشغيل الأطفال المترادحة أعمارهم بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة، في أعمال فنية بين العادية عشرة ليلاً والسادسة صباحاً بمحظ إذن مكتوب يسلمه مسبقاً مفتش الشغل وفق الكيفيات والشروط المشار إليها في المادة 23 أعلاه، مع إشعار المشغل للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة جهرياً أو إقليماً.

المادة 25

يمنع القيام بكل إشهار استغلاطي بهدف إلى جلب الأطفال لتعاطي المهن الفنية من خلال إبراز طابعها المرح.

المادة 26

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 24 و 25 أعلاه، تتدخل السلطات الإدارية المحلية المختصة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مفتش الشغل أو بطلب من ولی أمر الطفل، لمنع مشاركة الطفل في النشاط الفني، وتحاطي النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة علماً بذلك.

المادة 27

يخضع الأجر الفني للطفل للمقتضيات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 28

تلزם المؤسسة الفنية بعدم تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في أعمال قد تعرضهم لأضرار أو تسيء لصورتهم أو تزيد من حدة إعاقتهم.

ويلتزم المشغل بتسهيل ولو جهم أثناء قيامهم بمهامهم، وأن يحرص على توفير كل شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية لهم.

الباب العاشر

استغلال الفنانين الأجانب

المادة 29

يحق للفنانين وتقنيي وإداري الأعمال الفنية الأجانب المقيمين بال المغرب بصفة دائمة الحصول على البطاقة المهنية للفنان أو بطاقة تقني أو إداري العروض الفنية شريطة التقيد بمقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل. ويخضعون للاقتطاعات المطبقة على الفنانين المغاربة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

كما يحظى تقنيو وإداريو العروض الفنية الحاملون لبطاقة تقني وإداري العروض الفنية بالأولوية في التشغيل بنسبة 60 بالمائة على الأقل في كل الأعمال المنتجة أو المدعمة من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية في قطاع العروض الفنية، مع مراعاة المادة الرابعة من القانون المتعلقة بتنظيم الصناعة السينماتografية السالف الذكر.

ويحظى فنانو وتقنيو وإداريو الفنون التشكيلية والبصرية والفنون الإبداعية الحاملون لبطاقة الفنان أو بطاقة تقني أو إداري العروض الفنية بالأولوية في الحصول على الدعم المقدم من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية حسب مقتضيات النصوص التنظيمية ودفاتر التحملات المنظمة للدعم المذكور.

المادة 22

لا تقبل المشاريع المرشحة للحصول على الدعم العمومي أو المقدمة في إطار طلبات العروض العمومية التي يجمع فيها الشخص الواحد أكثر من ثلاثة مهام.

ولا يحتسب أجر المهمة الثالثة لكل شخص يجمع أكثر من مهنتين ضمن تكلفة الإنتاج للأعمال المرشحة للدعم.

الباب التاسع

تشغيل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة

المادة 23

يمنع تشغيل أي طفل دون سن الثامنة عشرة، ممنلاً أو مشخصاً في العروض الفنية دون إذن مكتوب، يسلمه مسبقاً مفتش الشغل، وذلك بعد موافقة كتابية، مصادق عليها، من ولی أمر الطفل وإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة مع مراعاة مقتضيات قانون إلزامية التعليم.

المادة 24

يمنع تكليف أطفال دون سن الثامنة عشرة بأداء ألعاب خطيرة أو أن يعهد إليهم بعروض تشكل خطرًا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم. يمنع تشغيل أطفال دون سن السادسة عشرة في أي عمل في بين العادية عشرة ليلاً والسادسة صباحاً طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

- إدارة أعمال الفنان وتدبيرها ومواكبته خلال مسيرته الفنية :

- فحص كل الاقتراحات المقدمة للفنان والبحث عن فرص الشغل

لفائدة ومناقشة العقود مع المشغلين وضبط قانونيتها :

- التعريف بالفنان وإشعاع صورته لدى المهنيين ولدى الإعلام.

المادة 35

لا يمنع الترخيص بالممارسة المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه إلا لوكالات الخدمات الفنية المنشأة في شكل شركة أو مقاولة ذاتية.

لا يمكن منح الترخيص أو الاحتفاظ به لفائدة وكالات الخدمات الفنية التي يديرها المحكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف بمقتضى حكم نهائي، مالم يتم حصولهم على رد الاعتبار أو تقادم الحكم طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 36

يجب على وكالات الخدمات الفنية أن تمسك سجلاً قصداً تمكن الإدارة من إجراء المراقبة الضرورية للتحقق من مدى احترام المقتضيات الخاصة بالتشغيل في المجال الفني.

المادة 37

يمنع على مسؤولي وكالات الخدمات الفنية أن يتسلّموا أو يتلقّوا، عند قيامهم بعمليات التشغيل، وداعٍ أو كفالات أيّا كان نوعها.

يتحمل المقاول الفني وحده ما تطلبه وكالة الخدمات الفنية من إتاوات وليس على الفنانين أو تقنيي أو إداري الأعمال الفنية الذين وقع تشغيلهم أداء أي مقابل.

المادة 38

تحدد قيمة الإتاوات المؤدّاة لوكالات الخدمات الفنية مقابل الوساطة بين المؤسسات الفنية والفنانين أو تقنيي أو إداري الأعمال الفنية بشكل تفاوضي بين الأطراف المتعاقدة، مع الحرص على عدم النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه بمادة 493 من مدونة الشغل.

الباب الثاني عشر

تمثيلية الهيئات المهنية

المادة 39

يحق لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، الذي تنطبق عليه أحكام هذا القانون، أن يؤسس أو يشارك في تأسيس أي هيئة تمثيلية مهنية أو أن ينضم إليها، كما يحق لكل مؤسسة فنية أن تحدث أو أن تنضم لأي غرفة أو جمعية مهنية وفقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

المادة 30

يحق للفنانين وتقني وإداري الأعمال الفنية الأجانب غير المقيمين المرتبطين بعقود عمل محددة المدة، الاستعمال في الأعمال الفنية لصالح مؤسسة مغربية، بعد حصول المؤسسة المشغلة على رخصة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وفق أحكام مدونة الشغل ووفق مقتضيات هذا القانون.

المادة 31

تخضع الأعمال الفنية الأجنبية المنتجة أو المعروضة بالمغرب من قبل مؤسسات فنية أجنبية لأحكام هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل فيما يخص احترام الشروط الدنيا إذا تعلق الأمر بتشغيل الفنانين أن تقني أو إداري الأعمال الفنية المغربية، مالم يؤدّي تفاؤض الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو من يمثلهم مع المشغل إلى وضع أفضل لصالحهم.

المادة 32

تقطع من أجرة الفنان وتقني وإداري الأعمال الفنية الأجانب غير المقيمين في المغرب الذين يعملون مع مؤسسة فنية مغربية بعقد، نسبة من قيمة الأجر المحصل عليه توجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، وتحدد قيمتها بالنصف التنظيمي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

باب الحادي عشر

وكالة الخدمات الفنية

المادة 33

تحدث وكالات الخدمات الفنية بعد حصولها على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل طبقاً لأحكام المادة 492 من مدونة الشغل، وبعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة وبالاتصال، وتحدد كيفية وشروط منح الترخيص وتتجديده وسحبه بنص تنظيمي.

ويمكن لها أن تقوم تبعاً لذلك، لقاء مقابل، بالتقريب والوساطة لتشغيل فنانين أو تقني أو إداري الأعمال الفنية في المؤسسات الفنية العاملة بالمسرح أو الموسيقى أو السينما أو الدراما الإذاعية والتلفزيونية أو بالمرجانات أو السيرك وما إلى ذلك من المؤسسات الفنية.

المادة 34

يمكن لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أن يتعاقد مع وكالات الخدمات الفنية بمقتضى توكيلاً يحدد وظيفتها كمدير أعمال أو وكيل للفنان، وترتّز خدماتها على:

باب الثالث عشر المفاؤضة الجماعية

المادة 42

تهم مقتضيات المفاؤضة الجماعية كما هي معرفة بالبند 11 من المادة الأولى من هذا القانون، في المجال الفني الأطراف التالية :

- الهيئات النقابية الممثلة للفنانين أو تقني أو إداري الأعمال الفنية الأجراء أو اتحاداتها :
- المؤسسات الفنية أو الغرف المهنية الممثلة للمشغلين أو اتحاداتها :
- المؤسسات العمومية أو المعهدية العموميين للسمعي البصري المنتجين أو الداعمين للأعمال الفنية بنسبة تفوق 50 في المائة من تكلفة الإنتاج.

المادة 43

تحدد شروط وكيفية إجراء المفاؤضة الجماعية وكذا التزامات الأطراف وفق مقتضيات مدونة الشغل.

المادة 44

يعق لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو لكل مؤسسة فنية غير المنخرطين في أي هيئة تمثيلية مهنية الاستفادة من المكتسبات الناتجة عن أي تفاوض جماعي بهم المهنة. ولا يحق لهم الامتناع عن الالتزام بكل قرار ينبع عن تفاوض الهيئات التمثيلية المعتمدة بدعوى عدم الانخراط.

المادة 45

في حالة الخلاف أثناء المفاؤضات الجماعية المتعلقة بالأعمال المدعاة أو بالإنتاج العمومي أو الخاضع لطلبات العروض بالنسبة لمعهدي السمعي البصري العموميين. يتم عرضه على السلطات الحكومية المعنية التي تقوم بتشكيل لجنة تضم وجوهاً ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالشغل للبت في موضوع الخلاف ويكون قرارها ملزماً ونهائياً إذا لم يطعن فيه أحد الأطراف أمام القضاء الإداري.

باب الرابع عشر المخالفات والجزاءات

المادة 46

يقوم ضباط الشرطة القضائية ومفتشو الشغل ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها.

ويمكن لهبيتين فيما فوق من الهيئات النقابية أو الغرف أو الجمعيات المهنية الفنية المشار إليها أعلاه، أن تشكل اتحاداً فيما بينها، طبقاً لقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد.

المادة 40

تحظى النقابات المهنية الفنية الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة، والغرف والجمعيات الممثلة للمنتجين الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة أخرى، بحق إجراء المفاؤضة الجماعية.

وتحدد لهذه الغاية لجنة الاعتماد التي يعهد إليها منح الاعتماد لأطراف المفاؤضة الجماعية المشار إليه في المادة 42 بعده. ويتم تحديد تركيبها وطريقة اشتغالها وكذا شروط وضع الاعتماد ومدته وشروط تجديده بنص تنظيمي.

المادة 41

يخضع منح الاعتماد للهيئات النقابية والغرف والجمعيات المهنية الثقافية والفنية للمعايير التالية :

1 - بالنسبة للهيئات الممثلة لفناني أو تقني أو إداري الأعمال الفنية :

(أ) أن تعقد مؤتمراتها أو جموعها العامة واجتماعات هيئاتها التقريرية بشكل منتظم وفقاً لما هو منصوص عليه في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، وأن تبثق هيئاتها التقريرية والتنفيذية عبر اقتراع :

(ب) أن تضم أكبر عدد من المنخرطين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان أو لبطاقة تقني وإداري العروض الفنية، أو الحاملين لبطاقة المركز السينمائي المغربي أو لبطاقة المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 - بالنسبة للهيئات الممثلة للمؤسسات الفنية في القطاع السمعي البصري ومؤسسات العروض الفنية الحية أو اتحاداتها :

(أ) أن يكون لها حضور فعلي ونشاط تجاري مستمر في السوق الفنية :

(ب) أن تعقد مؤتمراتها أو جموعها العامة واجتماعات هيئاتها التقريرية بشكل منتظم وفقاً لما هو منصوص عليه في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، وأن تبثق هيئاتها التقريرية والتنفيذية عبر اقتراع :

(ج) أن تضم أكبر عدد من المؤسسات الفنية الحاصلة على ترخيص بممارسة المهنة من المركز السينمائي المغربي بالنسبة لفنون العرض المسجلة ولا سيما في مجال السينما والسمعي البصري :

(د) أن تضم أكبر عدد من المؤسسات الفنية بالنسبة لمؤسسات عروض الفنون الحية والفنون التشكيلية والبصرية.

الباب السادس عشر
أحكام انتقالية وختامية
المادة 53

إلى حين إحداث آليات جديدة لأنظمة الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون تستمر السلطات الحكومية المكلفتان بالثقافة وبالاتصال في المساهمة في تمويل التعايضية الوطنية للفنانين.

المادة 54

ينسخ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

ظهير شريف رقم 1.16.155 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

—

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 27 و 28 من الباب التاسع المتعلقة بتشغيل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم :

- كل من مارس نشاط وكالة الخدمات الفنية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون :

- كل مسؤول عن وكالة الخدمات الفنية تسلم أو تلقى ودائع أو كفالات أياً كان نوعها مقابل قيامه بتشغيل فنان وذلك خرقاً لمقتضيات المادة 37 من هذا القانون.

الباب الخامس عشر**مقتضيات استثنائية****المادة 49**

يجوز لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية إنجاز الأعمال الفنية لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير، مقابل دخل إضافي وفق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل، شريطة لا يؤثر ذلك على مردودية عملهم الإداري.

المادة 50

لا تعتبر الأجرور والتعويضات المرتبطة بالأنشطة الفنية المنجزة من طرف الشريحة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، جمعاً بين أجرتين.

المادة 51

إذا اقتضى إنجاز الأنشطة الفنية تغيباً عن العمل، يمكن للموظف أو العون الاستفاداة من رخصة إدارية مسلمة من قبل رئيس الإدارة، لمدة مجتمعنة أو متفرقة، مؤدى عنها لا تتعدي 15 يوماً في كل ستة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة.

المادة 52

يخضع الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، مقابل دخل إضافي، لاقتطاع من دخله المرتتب عن قيامه بنشاط في لحسابه أو لحساب الغير، يوجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، وذلك وفقاً للنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.